لنعمل على تعديل مشروع قانون العقوبات وفق مبادئ المراجع الوطنية

بقلم صالح رأفت *

المجتمع الفلسطيني أسوة بكل المجتمعات في العالم بحاجة إلى قانون للعقوبات من أجل حماية المجتمع، وضمان عدم التمييز ضد أية فئة من فئاته الاجتماعية، وصيانة حقوق الإنسان الفلسطيني، ومعالجة مشكلات العنف المجتمعي والأسري والجريمة الناجمة عن الجهل والفقر والبطالة وضغط وقهر الاحتلال الإسرائيلي.

ومنذ أن طرح مشروع قانون العقوبات على المجلس التشريعي يدور في أوساط النواب وأبناء المجتمع نقاش واسع حول المشروع، والذي تم إقراره بالقراءة الأولى في المجلس حتى الآن. وكان من أهم حلقات النقاش حول المشروع المؤتمر الذي قامت بتنظيمه لجنة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني في مدينة رام الله يوم ٢٠٠٣/٦/٢٦، وشاركت في أعماله القوى السياسية بما فيها الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني«فدا»، والمنظمات والجمعيات الأهلية والخيرية، والمنظمات الشعبية والنقابية، وأعضاء من المجلس التشريعي، ونخبة من الشخصيات الاجتماعية البارزة في المجتمع الفلسطيني. وكان لي شرف المشاركة في أعمال هذا المؤتمر. وأجمع المؤتمرون على ضرورة تعديل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالقراءتين الثانية والثالثة من قبل المجلس التشريعي حتى ينسجم مع المبادئ والأسس الواردة في المراجع الوطنية الفلسطينية: الميثاق الوطني، ووثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي، ومشروع الدستور الفلسطيني، لأنها المراجع الوطنية والقانونية لمجمل التشريعات الفلسطينية.

ولقد نصت هذه المراجع بوضوح كامل على ضمان المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع فئات المجتمع، وعلى ضرورة إقامة العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، وأعلنت هذه المراجع الوطنية عن التزامها الصريح بالإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن المساواة وعدم التمييز وتصون حقوق المرأة والطفل.

ومن خلال تدقيق مواد مشروع قانون العقوبات، يتبين أنه لم ينطلق من المبادئ والأسس الواردة في المراجع الوطنية الفلسطينية؛ بل مثل انتهاكاً صارخاً لهذه المبادئ والأسس وللمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ فبدلاًمن ذلك استند المشرع الفلسطيني في صياغة مشروع قانون العقوبات إلى قانون العقوبات العثماني للعام ١٨٥٨، وإلى قانون العقوبات المصري. وبتفحص عدد من المواد الخاصة بالجرائم المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل ٢٠٧ ? ٢١٦ والمادة ٢٣٥، يتضح أنها تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتتعامل معها بشكل مهين وغير منصف، كما يتجاهل مشروع القانون القضايا التي تمس حياة المرأة وأطفالها، مثل قضية تعدد الزوجات، والزواج المبكر، والطلاق التعسفي، والعنف الأسري بمختلف أشكاله.

وأغفل مشروع قانون العقوبات جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء وبنات الشعب الفلسطيني وممتلكاتهم، ما يتطلب إدراج نصوص صريحة، بحيث تشمل المساءلة الجنائية الفلسطينية أيضاً مجرمي الحرب ضد الشعب الفلسطيني وضد الإنسانية ومن ينتهك اتفاقيات جنيف الأربع.

وتبنى المشرع الفلسطيني في مشروع القانون عقوبة الإعدام والتي تمثل أبرز مظاهر انتهاك حق الإنسان في الحياة، ونرى ضرورة إلغاء هذه العقوبة من مشروع القانون أسوة بالكثير من دول العالم التي قامت بإلغائها من تشريعاتها، أو أوقفت العمل بها لعدم جدواها في ردع المجرمين، والقضاء على الجريمة، واستعاضت عنها بتأهيل المجرمين وإصلاحهم، وإعادة بنائهم ودمجهم في المجتمع من جديد بعد إنهاء عقوبة السجن.

ونرى ضرورة إلغاء ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من مشروع القانون المتعلق بـ »الإرهاب«، فكما يبدو تم نقل هذا التعريف عن قانون العقوبات المصري الذي لا يتلاءم على الإطلاق مع ظروف الشعب الفلسطيني وكفاحه الوطني من أجل الخلاص من الاستيطان والاحتلال الإسرائيلي، وسعي كل من إسرائيل والإدارة الأمريكية لوصم الكفاح الوطني الفلسطيني بالإرهاب. ونرى أن يتم تأجيل هذه المسألة إلى ما بعد إنهاء الاستيطان والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة العام ٦٧، وقيام دولة فلسطين الحرة والمستقلة وفق حدود الرابع من حزيران العام ١٩٦٧.

إن تعديل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني يتطلب تكاتف وتوحيد جهود كل القوى والهيئات والشخصيات العلمانية والديمقراطية والمتنورة في المجتمع الفلسطيني الطامحة إلى بناء مجتمع ديمقراطي عصري وتقدمي، وتكثيف عملها المنظم مع أعضاء المجلس التشريعي من أجل ضمان تعديل مشروع القانون في القراءتين الثانية والثالثة، ليتلاءم مع روح العصر ومتطلبات المجتمع الفلسطيني وتنميته الاجتماعية والاقتصادية، ولينسجم مع المراجع الوطنية الفلسطينية، ويتوافق مع التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

* الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الفلسطيني«فدا».

قانون العقوبات بين ضرورة التغيير والجمود الفكري

زينب الغنيمي باحثة قانونية/غزة

تتجلى إشكالية التنازع ما بين الجمود الفكري والحداثة في المجتمع الفلسطيني في الزوبعة المثارة حول مشروع قانون العقوبات الذي قدم للقراءة الأولى للمجلس التشريعي، حيث تثير عملية تعديل التشريعات واستحداث الجديد منها جدلاً واسعاً في الشارع الفلسطيني.

والسؤال المطروح بجدية، هو لمَ لمْ تنشأ الاعتراضات حول القانون الساري المفعول رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ والذي سنه المندوب السامي البريطاني، والذي يتضمن في فصوله نصوصاً تتعلق بحماية التاج البريطاني، وينتقص من السيادة الفلسطينية، باعتباره يتعامل مع الشعب الفلسطيني كأحد شعوب المستعمرات التابعة، فيما يجري تركيز الانتقادات فقط على ما يخص النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في الكتاب الرابع من مشروع القانون الجديد؟ وعلى الرغم مما تضمنه هذا الكتاب من قواعد عامة، فإنها لا تختلف كثيراً في جوهرها عما ورد من قواعد عامة في القسم الثالث من القانون الساري المفعول تحت عنوان «الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم»، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مشروع القانون بوّب نصوص المواد، وحدّث في اللغة القانونية، وحذف ما لا ضرورة له، وأعاد ترتيب المواد بما يتلاءم مع مصالح الأفراد في ظل سيادة وطنية، وبما يتلاءم مع حقوق الإنسان والمفاهيم الداعية إلى التطور والتقدم في مجتمع قائم على العدل والمساواة.

أولاً: وبعيداً عن وجهة النظر التي ما زالت متمحورة في القوالب الفكرية الجامدة وخلفياتها الثقافية الموروثة من جهة، والتي تدعي أن مشروع القانون لا يستند إلى المصدر الرئيس للتشريع وهو الشرعية الإسلامية، وبعيداً كذلك عن وجهة النظر الاعتراضية التي تطالب بالتحديث والتغيير، وتنطلق من خلفيات سياسية إزاء صلاحيات المجلس التشريعي الذي تجاوز مدة انتخابه القانونية، وتحت ادعاءات الحداثة والتمسك بحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية وما إلى ذلك، فإننا نعتقد أن جل الاعتراضات تصب في الاتجاه نفسه الذي يقاوم عملية التغيير والتحديث بغض النظر عن خلفياتها الفكرية.

ثانياً: يتم تركيز الانتقاد على بعض المواد مثل المادة ٢٣٥ من مشروع القانون، والتي أثارت جدلاً حول مستوى المسؤولية الجزائية لجريمة قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا هي أو شريكها أو كلاهما معاً، باعتبارها جنحة عقوبتها الحبس (الذي تزيد مدته على أسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات)، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها تعاقب الزوجة بالعقوبة ذاتها التي تقتل زوجها أو شريكته أو كلاهما معاً حال التلبس بالزنا في فراش واحد في مسكن الزوجية.

وقد اشترطت المادة على الزوج والزوجة الجانيين للاستفادة من العذر المخفف وعدم اعتبار الجريمة (قتلاً عمداً) شرط المفاجئة، وشرط التلبس في فراش واحد، واشترطت على الزوجة وحدها أن يكون التلبس في مسكن الزوجية، وذلك لاعتبار مهم هو أن للزوج حق تعدد الزوجات وفق الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجوده في فراش واحد مع امرأة أخرى خارج مسكن الزوجية يضع احتمالاً أن تلك المرأة ربما تكون زوجة ثانية دون علم الزوجة الأولى.

ويعترض البعض على إعطاء الزوجة العذر المخفف أسوة بالزوج، وعلى تقييد هذا العذر بالنسبة للزوج بالشروط الواردة في نصوص المادة.

إن الجوهري في هذا التفصيل والتحديد للمادة على هذا النحو الوارد في المشروع (أسوة بما اتبعه المشروع الأردني وغيره والتشريعات الحديثة) هو عدم إباحة القتل، ثانياً التخفيف من الجرائم على خلفية الشرف والتي تتم لمجرد الشك، وتكون في الغالب ضحيتها النساء.

ثالثاً: الاستفادة من العذر المخفف في حالة المفاجأة حالاً، تقديراً للحالة النفسية التي يكون عليها الزوج أو الزوجة، واعتبار الفصل الذي قام به (سواء القتل أم الإيذاء) من قبيل ردة الفعل النفسية دفاعاً عن النفس والشرف.

وهذا المضمون هو ما انطوت عليه المادة ١٨ من قانون العقوبات البريطاني الساري المفعول التي أجازت المعذرة إذا ارتكب الجاني الفعل أو الترك لتفادي أذى أو ضرر بليغ يلحق بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم، أو بمن هو موضوع في عهدته، واشترطت المادة أن يكون الفصل أو الترك متناسباً مع الضرر الذي تجنبه.

ولكن الفرق بين النصين، هو أن النص الثاني في القانون الساري المفعول جاء عاماً وشمل جميع جرائم الاعتداء، ولم يعط المرأة الحق نفسه المعطى للرجل لتجنب الضرر، كما جاء مشروع القانون ليحصر هذا الحق في صاحب العلاقة – أي الزوجين – دون إطلاقه على عواهنه، كما هو وارد في القانون الساري المفعول. أما الحالات الأخرى من الاعتداءات الجنسية، فقد نظمها مشروع القانون في نصوص أخرى تعنى بالغرض من جرائم الاعتداء، والاغتصاب، وهتك العرض.

رابعاً: جاء في الفصل التاسع من الكتاب نفسه من مشروع القانون تحت عنوان «الزنا»، نص يعرف جريمة الزنا والعقوبة الواجبة في حال قامت الجريمة مع اشتراط تقديم شكوى من الزوج أو الزوجة المجني عليهما، واشترطت المادة إثبات الجريمة بشهادة أربعة شهود أو الإقرار بارتكاب الفعل من الفاعل أو الفاعلة، وفي الوقت نفسه أجازت وقف الدعوى بناء على طلب مقدم الشكوى.

وهذه النصوص في مجموعها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تتطلب إثبات جريمة الزنا بشهادة الشهود أو الإقرار، وأن صاحب الحق هو المتضرر بالدرجة الأولى، وفي هذا حماية للأرواح التي حرم الله قتلها بغير حق، وحماية للأسرة والمجتمع.

خامساً: إن جملة الاعتراضات تتركز بالدرجة الأولى على جرائم الأسرة والشرف، ومن المؤسف أن الاعتراضات تطالب بإباحة أن يأخذ الفرد حقه بنفسه دون سند من القانون والادعاء تزويراً بأن هذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، في حين أن جل الجرائم الأخرى لم تلق مثل هذه الاعتراضات مثل السرقة والتزوير والقذف وما إلى ذلك، مع أن العقوبات المقررة لها ليست قطع اليد أو الجلد، أي أن أصحاب وجهة النظر يكيلون بمكيالين، وليس هدفهم الحرص على الشريعة الإسلامية بقدر ما هو تكريس للتمييز واللامساواة.

كما أن أصحاب وجهة النظر المتطرفة التي تطالب بعدم التماس أعذار مخفضة وفق ما نصت عليه مواد المشروع يتنافى أيضاً مع ضرورات حماية المجتمع بهدف التقدم الاجتماعي وفي تجاهل لحق الإنسان في الدفاع عن نفسه إذا ما وضع في ظروف نفسية تضطره لممارسة فعل ما نتيجة ذلك، وهو ما يتعارض مع النظريات العلمية.

وفي الختام، نعتقد أن جل الاعتراضات لا تتركز لقراءة متأنية ومقارنة للنص القانوني وتأصيله الفقهي بقدر ما تستند إلى اعتراضات من طبيعة عشوائية وغير مدروسة، في محاولة عنيدة مقاومة للتغيير والتحديث للتشريعات في المجتمع الفلسطيني، وهو يحتاج لوقفة جادة من قبل المفكرين والقانونيين لوضع الأمور في نصابها الصحيح.